لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة اخرجوا من بيوتهم الكلاب والصور
عملا بظاهر الحديث وفهموا من اشارته ان المراد بالبيت القلب
وبالكلب الحقد وبالصورة تصور الغير فبادروا الطهارة لما طلب
منهما عملا باشارة النص والاشارة لا تعارض ظاهر العبارة وليس
مرادهم بهذه الخزعبلات الا مجرد الاحتيال على اسقاط التكاليف
الشرعية وابطال شعائر الملة المرعية قال الامام العارف
السهروردي في عوارف المعارف ومن اوليك اى المنتميين
للصوفية وليسوا منهم قوم يغرقون في بحار التوحيد و
يسقطون ولا يثبتون لنفوسهم حركة وفعلا ويزعمون
انهم مجبورون على الاشيا وان لا فعل لهم مع الله تعالى ويستر
سلون في المعاصي وكلما تدعوا النفس اليه ويركنون الى
البطالة ودوام الغفلة والاغترار بالله والخروج عن الملة وترك
الحدود والاحكام والحلال والحرام وقد سيل سهل عن رجل
يقول انا كالباب لا اتحرك الا اذا حركت قال هذا لا يقوله الا
احد رجلين اما صديق او زنديق لان الصديق يقول هذا
القول اشارة الى ان قوام الاشيا بالله مع احكام الاصول
ورعاية لحدود العبودية والزنديق يقول ذلك احالة
للاشيا على الله واسقاطا للائمة عن نفسه وانخلاعا عن الدين
ورسمه فاما من كان معتقدا للحلال والحرام والحدود والاحكام
معترفا بالمعصية اذا صدرت منه معتقدا وجوب التوبة منها
فهو سليم صحيح وان كان تحت القصور بما يركن اليه من البطالة

ويستدرج

ويستدرج بهوى النفس الى الاستغفار والتردد في البلاد متو
صلا الى تناول اللذايذ والشهوات غير متمسك بشيخ
يوديه ويهذبه ويبصره بعيب ما هو فيه انتهى واعلم
يا اخي سلك الله بي وبك سبيل التحقق الموصل الى اقوم
منهج واعدل طريق ان القول بان ظواهر الاحكام المشروعة
للانام خاصة بالعوام منابذة للدين وخروج عن الشرع
المتين ويلزم عليه ان طريق الحق ليس فيه شيء من
اعمال البر الظاهرة وانما هو على دعواهم اعمال باطنة باهرة
وهذا القول ينافيه حال اكمل الانام وقيامه حتى تورمت
قدماه مع طول القيام ومكابدة الاصحاب ومجاهدة الاحباب
بما ليس في وسعنا الاتيان ببعض ذلك واقرارهم بالقصور
والعجز عن الوفا بحقوق السيد المالك وما سمع منهم ولا
نقل عنهم ما يقول به هولاء الاندال مع انهم في الحضيض
الاسفل عن منازل اوليك الابدال وهذا القول الجاهم
الى تمييز الشريعة عن الحقيقة ودعوى انفصالهما ليجيبوا
اذا سيلوا عن مخالفاتهم التي بالزم حقيقة ان هذه
الامور من خلف ستور الحقيقة مع ان كمل العارفين لم يفرقوا
بينهما الا بقصد التعريف فكلما صلح تعريفا للحقيقة صلح
ان يكون للشريعة والطريقة فان الحقيقة شريعة والطريقة